

فقه القران

[339] ذكر ولا أنثى " وله أخت " يعني وللميت أخت لابييه وأمه أو لابييه " فلها نصف ما ترك " والباقي عندنا رد عليه ايضاً سواء كان هناك عصبة أو لم يكن. وقال جميع الفقهاء ان الباقي للعصبة. وان لم يكن عصبة هناك - وهم العم وبنو العم وأولاد الاخ - فمن قال بالرد على ذوي الارحام رد الباقي على الاخت، وهو اختيار الجبائي واكثر أهل العلم، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. يعني ان كانت الاخت هي الميتة ولها أخ من أب وأم أو من أب فالمال كله له بلا خلاف إذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكراً أو أنثى، لانه تعالى قال " وهو يرثها ان لم يكن لها ولد " والبنت بلا خلاف ولد. والدليل على صحة تسمية البنت بالولد قوله " يوصيكم الله في اولادكم " ثم فسر الاولاد فقال " للذكر مثل حظ الانثيين ". فان كان للاخت ولد ذكر فالمال كله له بلا خلاف ويسقط الاخ، وان كان بنتاً كان لها النصف بالتسمية بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليها لانها اقرب دون الاخ. ثم قال " فان كانتا اثنتين " يعني ان كانت الاختان اثنتين فلهما الثلثان، وهذا لا خلاف فيه. والباقي على ما بيناه من الاخت الواحدة عندنا رد عليهما دون عصبة ودون ذوي الارحام، وإذا كان هناك عصبة رد الفقهاء الباقي عليهم. فان كانت احدى الاختين لآب وأم واخرى لآب فالواجب للآب والام النصف بلا خلاف، والباقي رد عليها عندنا لانها مجمع السببيين، ولا شئ للاخت للآب لانها انرفدت بسبب واحد، وعند الفقهاء لها السدس يكمله الثلثين والباقي على ما بيناه من الخلاف. وان كانوا أخوة رجالاً ونساءاً فاللذكر مثل حظ الانثيين، يعني ان كان الورثة أخوة رجالاً ونساءاً للآب والام فللذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف.